

## الأصل المعروف بالمبسوط

حين اجتمعن في ملكه أن إحداهن حرة فهو إن وطئ إحداهن وطئها بغير علم ولا يدري أحره هي أم لا وإحداهن حرام عليه لا شك فيه فإذا بقيت واحدة لم يشتريها لم يعلم أن فيما اشترى حراما عليه ولا شك فيه فإذا لم يعلم ذلك لم يحرم شيء من ذلك إلا باليقين ولا يكون اليقين إلا باجتماعهن جميعا في ملكه .

ومما يدل أيضا أن التحري لا يجوز في الفروج أن المعتقد لجارية من رقيقه إذا نسيها ثم مات أن القاضي لا يوجب في ذلك تحريا فيقول للورثة أعتقوا أيتها شئتم أو أعتقوا التي أكبر طنكم أنها حرة ولكنه يسألهم عن ذلك فان استيقنوا منه شيئا أمضاه على ما استيقنوا فأعتقوا الذي زعموا أن الميت أعتقها بعينها واستحلفوا على ما بقي منهن على علمهن فان لم يعرفوا من ذلك شيئا أعتق جميعا فأبطل من قيمتهن قيمة واحدة وسعين فيما بقي فإن كن عشرًا أبطل من قيمة كل واحدة منهن عشرًا وسعت كل واحدة في تسعة أعشار قيمتها